

203138 - رجل فقير يريد أن يعتق رقبة ، هل تعينه زوجته على ذلك ؟

السؤال

زوجي ليس لديه مال ، راتبه قليل ، ويريد أن يتبرع لعرق رقبة ، وأعطيته من مالي ، أنا لست موظفة ، لكنه ماله كنت أجمعه ، وغضبت أمني كثيرا ؛ لأنني أعطيته المال ، تقول : أنتم ليس لديكم المال ، لماذا يتبرع ، وأنت ليس لديك ملابس ، ملابسك قديمة ، وتقول قولي لزوجك : أن يرجع المال . هل أنا على صواب أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

التبرع بالصدقات وإعانة المسلمين من أوجه البر التي تحمد عواقبها في الدنيا والآخرة . وعرق الرقبة المسلمة من فضائل الأعمال الجليلة ، قال الله تعالى : (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً) البلد/11-13 . يعني : أن أولئك الذين وفقهم الله لهذه الأوصاف والأفعال : هم الذين يجتازون هذه العقبة الشديدة . روى البخاري (6715) ، ومسلم (1509) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصُوٍ مِنْهُ عُسْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ) . والإعانة عليها إعانة على المعروف والبر والتقوى ، ومن أعان عليها فله من الأجر بقدر إعانته . وروى أحمد (15417) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَطَّلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) . حسنه ابن حجر في "الأمالي المطلقة" (ص105) ، وصححه السيوطي في "الجامع الصغير" (2/315) وضعفه الألباني في "الضعيفة" (4555) .

والمُكَاتِبُ : العَبْدُ يُكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ .

ثانيا :

لا شك أن حق الوالدين عظيم ، وبرهما من أجل الطاعات وأفضل القربات ، ولكن حق الزوج أعظم من حقهما ، وطاعته مقدمة على طاعتهما .

تراجع إجابة السؤال رقم : (110845) .

ثالثاً :

إذا كان هذا المال الذي وفرته من مال زوجك وفرته بعلمه فلا حرج عليك في ذلك ، وإلا : فيجب عليك رده إليه وإخباره بالحوال وطلب مسامحته ؛ لأنه لا يجوز لك أن تتصرف في ماله إلا بإذنه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

زوجة توفر لزوجها جزءاً من راتبه دون أن يعلم ، وحينما احتاج لبعض المال أخبرته بذلك وأعطته المبلغ كاملاً وهو يثق تماماً في صدقها ، ما رأيك في فعلها هذا؟
فأجاب :

" إذا كان الزوج لا يحسن التصرف في ماله ، ورأت من المصلحة أن تدخر شيئاً مما زاد عن حاجته ، فهذا حسن ، وتعتبر ناصحة له ، وأما إذا كان يحسن التصرف ويريد أن يتصرف بكامل راتبه فلا يحل لها أن تأخذ منه شيئاً ؛ لأنه ملكه " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (7 / 43) بترقيم الشاملة .

رابعاً :

لا يجوز لك الرجوع فيما أعطيتيه لزوجك ، وقبضه منك ، إذا كان من مالك أنت ، سواء كان هو الذي أعطاه لك ، أو كان مالا خاصا بك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء) رواه البخاري (2589) ، ومسلم (1622) .

تنظر إجابة السؤال رقم : (75056) .

وأما إذا كان المال ماله هو في الحقيقة ، فهذا أبعد لك عن استرداده منه ، إلا أن يشاء هو ؛ لأنه ليس لك في حق عليه ، سوى نفقتك الواجبة .

خامساً :

الصدقة تزيد في الرزق بفضل الله ، ويخلف الله بها الخير على أهلها ، قال تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سبأ / 39 .

وروى مسلم (2588) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) .

قال النووي رحمه الله :

" ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَارَكُ فِيهِ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَرَّاتِ فَيَنْجِبُ نَقْصُ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ وَهَذَا مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ وَالْعَادَةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ ، كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ وَزِيَادَةٌ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ " انتهى .

فيبارك الله في الرزق وينمي بالصدقة ، وخاصة صدقة المقل الفقير ؛ لأنه بتصدقته في حالته تلك حسن الظن بالله ، وقد قال الله تعالى في مدح الأنصار رضي الله عنهم : (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) الحشر / 9 .

سادساً :

ها هنا مقامان : الأول : الصدقة مع قلة ذات اليد ، والإنفاق مع الإقتار ، وهو أمر عظيم ، وباب صالح من أبواب العبودية ،

لكن بحيث لا يتضرر أهله وعياله بنقص نفقتهم ، ولا ضياع حاجياتهم ؛ وإلا كان المشروع في حقه أن يبدأ بأهله ومن تلزمه نفقتهم ، فيضع فيهم هذه النفقة ؛ فإن كان عندهم ما يسد حاجتهم ، أو صبروا هم على ذلك ، وآثروا ، فهو خير له ولهم . وفي سنن أبي داود (1677) وغيره ، وصححه الألباني ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: (جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) .

ولأجل ذلك : لا نرى لك مراجعة زوجك في ذلك : إلا إذا كان قد نقص من نفقتك ، وكسوتك ، وحاجاتك الواجبة لك عليه بالمعروف ، وما يلائم من كان في مثل حاله ، من اليسر والعسر ، لا ما ينفقه غيره ، ممن لعله أغنى منه ، أو أفقر منه ؛ وقد قال الله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/233 ، وقال تعالى أيضا : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/7 .

أما الوالدة : فعليك بمداراتها وبيان فضل الصدقة لها ، وأثرها في الدنيا والآخرة على أصحابها ، وأن مراجعة الزوج بهذا الشأن قد تكون له آثاره السلبية على الأسرة .

ثم لا ينبغي أن تكون على علم بتفاصيل ما يجري في بيتكم ، وما يكون بينك وبين زوجك ، وما تدخرونه أو تنفقونه ، بل ينبغي أن يكون أكثر ذلك الشأن مما يجري بينك وبين زوجك ، ولا يطلع عليه أحد من الناس .

تراجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (96665) .

والله أعلم .